مفهوم التّأميـن التّكـافلـي العائلي وفكرته

يُراد بالتّأمين التّكافلي العائلي: تأمين الفرد أو العائلة من الأخطار التي تهدّد حياته في جميع ما يتعلّق بشؤون حياته أو سلامة جسمه أو صحّته أو شيخوخته، وهذا النّوع من التّأمين لا يقوم على التّعويض عن الضّرر الفعلي كما هو الحال في التّأمين على الأشياء، لأنه يغطّي الأضرار المعنوية المتوقّعة، وهي غير محدّدة، ويحدث بعضُها في المستقبل. وقد عرّفه الدكتور أحمد ملحم بأنه:» عقد بين شركة التّأمين الإسلامية والمؤمَّن له، يلتزم بموجبه المشترك بدفع الاشتراك المتّفق عليه بينهما، مقابل التزام الشركة بدفع مبلغ التّأمين من حساب المستأمنين في حالة وفاة المؤمَّن له خلال مدّة التّأمين أو عجزه الكلّي الدائم». أو هو: عقد بين شركة التّأمين الإسلامية والمؤمَّن له، يلتزم بموجبه المشترك بدفع الاشتراك المتّفق عليه بينهما على سبيل التبرّع، مقابل التزام الشركة بدفع مبلغ التّأمين من حساب المستأمنين في حالتي وفاة المشترك أو عجزه الكلّي أو الجزئي وفق ضوابط.

وجاء في المعيار رقم (26) المتعلّق بالتّأمين الإسلامي في تعريف التّأمين التّكافلي العائلي ما نصّه:» هو التّأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فردًا أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التّأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتّفاق المبرم بين الطرفين».

ويعتبر التّأمين التّكافلي العائلي البديلّ الشرعي عن التّأمين التقليدي على الحياة الذي ظهر في بلاد الغرب في القرن التاسع عشر للميلاد، وتقوم به شركات تأمين تجارية، وحرّمه العلماء المتخصّصون والهيئات العلمية والمجامع الفقهية، بسبب ما يعتريه من مخالفات شرعية كالجَهالة، والغَرَر، والرّبا، والمقامرة.

وتقوم فكرة هذا النوع من التّأمين على التّعاون والتّضامن بين المشتركين، من خلال تقديم معونة مالية من حسابهم، تُسهم في التّخفيف من الآثار النّاجمة عن العجز الكلّي أو الجزئي الذي حلّ بالمشترك وأقعده عن العمل، وتعمل كذلك على جبر من أصيبوا بمصيبة موت معيلهم، فمّما لا شك فيه أن الموت مصيبة تحلّ بورثة الميّت، وتحمّلهم الأعباء الكبيرة التي كان يتحمّلها عنهم معيلهم ومورّثهم، والتّأمين التّكافلي العائلي يُعدُّ أحدَ السُّبل المشروعة لدفع آثار هذه المصيبة، باعتبار أن مبلغ التّأمين الذي يقدّم لهم يُعدُّ بمثابة معونة تعوّضهم بعض الشيء عن مصيبتهم بفقد معيلهم، على أساس التبرّع المتبادل بين المشتركين في الصّندوق، وهو صورة من صور التّعاون والتّكافل المندوب إليهما شرعًا، مصداقًا لقول الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:» أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ»]صحيح البخاري، 2237/5[. ويرى بعض العلماء كما يقول الدكتور محمود السرطاوي أن تسمية (التّأمين على الحياة) الذي تمارسه شركات التّأمين التّجارية إنما جاءت كقضية دعائية من قبل تلك الشركات، وليست مطابقة للمعنى المقصود منه، لأن المستأمِن إنما يدفع أقساط التّأمين للشركة في مقابل ما تدفعه له الشركة إذا مات أو إذا بقي حيًّا في الوقت المتّفق عليه في العقد للمستفيد الذي عيّنه أو لورثته، فهو ليس تأمينًا على الحياة، إذ إن الحياة بيد مانحها وهو الله سبحانه وتعالى، مصداقًا لقوله تعالى: {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ} [لقمان: 34]، وقوله تعالى: {وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} [النحل: 61]، فليس في هذا التّأمين تأمينٌ على الحياة ولا على البقاء، حيث إن وجود التّأمين وعدمه سواء، كما أن أثره لا يخضع للمعايير المادية، حتى يصحّ القول بالتّعويض عن وقوعه، فلا يصحّ تعويضه هو عن موته؛ لأن ذمّته وأهليته التي يملك بها قد انتهت، ولا يصحّ تعويض ورثته عن موته؛ لأن ضرر موته الواقع على الورثة لا يمكن ضبطه، ولا تحديد أثره بمعيار مادي، والأصل في التّعويض أن يكون عن الضّرر الفعلي الذي يقع، وهو يكون بإيجاب المثل إذا أمكن، ويُعدل عنه إلى القيمة في حالة تعذّر إعطاء المثل، ومعلوم بأن الموت لا يمكن فيه تقدير الضّرر الفعلي الناتج عنه، فقد يكون الموت للمرء خيرًا له من حياته، ففي الحديث

الشّريف:» اللّهمَّ أَحْيِني ما كانَت الحياةُ خَيْرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوَفاة خَيْرًا لي»[صحيح مسلم، 8/64. والتيسير في أحاديث التفسير، 3/211].

وإدراكًا للفهم المتبادر من هذه التّسمية (التّأمين على الحياة)، وما له من ظلال غير مرغوبة على مسامع كثير من الناس، فقد اصطلح في شركات التّأمين التّكافلي الإسلامية على تسمية هذا النوع من التّأمين التّعاوني، (البديل الشرعي للتّأمين على الحياة) بالتّأمين التّكافلي الاجتماعي، أو التّأمين التّكافلي العائلي، الذي يقوم على التّعاون بين المشتركين، من خلال التبرّع باشتراكات تسهم في التّخفيف من الآثار التي تنجم عن إصابة أيٍّ منهم بالموت أو العجز الكلّي أو الجزئي، مع وضع الضّوابط الشرعية التي تبعده عن دائرة المخالفات الشرعية التي تقع في التّأمين على الحياة الذي يمارس من قبل شركات التّأمين التجارية.

المصادر والمراجع: [السرطاوي، التأمين التكافلي العائلي، ص10، 11-12. وله: الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ص300-302. وملحم، تأمين الحياة في شركات التأمين الإسلامية، ص1، 2. والشاذلي، التأمين التعاوني حقيقته أنواعه مشروعيته، ص28-29 . وصباغ، التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ص17، 20. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص708. وعفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، 4/240. وعبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، ص24. والقره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص285]

أعدها: أ. د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.